أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البرّ والإحسان للمشروعات الصغيرة

✍ أ. محمد عبد الحليم عمر- مدير مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر.

يوجد في المجتمع بعض الفئات القادرة على العمل، ولكنها متعطلة لعدم وجود فرصة عمل في المؤسسات القائمة، أو رأس مال يمكنهم بواسطته ممارسة مهنهم، وحرفهم، ولا يمكنهم الحصول على تمويل من المؤسسات المالية الرسمية، أو من غيرها.

وهنا تبرز أهمية مصادر التمويل الإسلامية القائمة على الإحسان التي يمكن استخدامها لتوفير التمويل لهذه الفئات، فيمكنهم العيش في كرامة من ناتج عملهم، ويكسبهم المجتمع طاقة إنتاجية جديدة للاقتصاد القومي، وينال مقدم التمويل الثواب من الله (عز وجل) بالبركة في أمواله في الدنيا، والنعيم في الآخرة، وبذلك يعم الخير الجميع.

ولقد شرع الإسلام عدة آليات لهذا التمويل الخيري منها: القروض الحسنة، والصدقات التطوعية، والزكاة، والوقف، والتي تتسع مجالاتها، ونقتصر هنا في هذه الدراسة على بيان كيفية استخدامها في تمويل المشروعات الصغيرة، وذلك في النقاط الآتية:

1 - تمويل المشروعات الصغيرة بالقروض الحسنة.
2 - تمويل المشروعات الصغيرة بالصدقات التطوعية.
3- تمويل المشروعات الصغيرة من الزكاة.
4 - تمويل المشروعات الصغيرة من الوقف.

تمويل المشروعات الصغيرة بالقروض الحسنة

الأساس الشرعي للقروض الحسنة:

يعرف القرض فقهًا: بأنه إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به على أن يرد له في وقت لاحق، وإذا كانت القروض في التطبيق المعاصر هي قروض بفوائد بمعنى أن يرد المقترض مبلغ القرض مع زيادة عليه تقدر بنسبة مئوية من مبلغ القرض، بحسب مدة القرض، فإن الإجماع الفقهي على أن هذه الزيادة ربًا محرم شرعًا، وبدلاً من أسلوب القروض بالفوائد الربوية يمكن استخدام أساليب تمويلية أخرى، يشارك فيها الطرفان في العائد والمخاطر، وهذا أكثر تحقيقًا للعدالة.

أما القرض في الإسلام، فهو من باب البر والإرفاق، ولذا سميت قروضًا حسنة، ويظهر وجه الإحسان في أن المقرض يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره، ويضحى بها من أجل نوال الثواب من الله (عز وجل) في الدنيا أضعاف ما كان يمكنه الحصول عليه من المقترض، إلى جانب الثواب الأخروي، وهذا ما يوضحه حديث رسول الله ρ: «**رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**»(1).

وهذا ما جعل الفقهاء يستدلون على مشروعية القرض بقوله تعالى: [وافعلوا الخير] (الحج:77)، على أساس أن القرض من أبواب الخير، كما أن القرض تنفيس للكرب، وتيسير على المعسرين، ولذا يستدل الفقهاء أيضًا على مشروعية القروض الحسنة من السنة بقول الرسول ρ، «**من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه**».

أحكام القروض الحسنة:

1 - القرض مندوب إليه أصلاً؛ لأنه عمل خير، كما سبق بيانه، ويكون واجبًا في حالة الاضطرار، ويحرم إذا كان سينفق في حرام، ويكره إذا كان سينفق في مكروه(2)؛ وحيث إن التمويل لإنشاء وتشغيل المشروعات الصغيرة يكون لإعانة أصحابها، فهو مندوب إليه، وبشرط أن يكون نشاط المشروع حلالاً.

2- من أحكام القرض، عدم طلبه إلا لمن يعلم في نفسه القدرة على السداد، وعدم منحه إلا لمن يغلب على الظن أنه قادر على ذلك، وهذا يلزم دراسته في حالة المقترض ونوع النشاط الذي سيستخدم فيه الغرض.

3- الاحتياط ضد مخاطر الائتمان، وذلك بطلب الضمانات الكافية، وعلى رأسها الضمان الشخصي الذي يعنى بالدرجة الأولى حسن سلوك المقترض في سداد ما عليه من التزامات، ثم كتابة الدين وتوثيقه، وطلب ضمانات في صورة رهن أو كفيل.

4- يجوز وجود وسيط بين المقرض والمقترض، ويجوز أن يأخذ أجرًا على ذلك؛ حيث جاء «لو قال اقترض من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس»(3)، وفى ذلك مدخل لاتباع أسلوب التمويل شبه الرسمي بواسطة القروض كما سيأتي بيانه بعد.

5- يمكن للمقترض تحويل الديون على المقترضين إلى الغير في إطار عقد الحوالة بما يمكن من توفير السيولة له عند احتياجها.

6 - على المقرض شرعًا سداد القرض للمقترض في موعد حلوله، وإذا تقاعس عن ذلك مع قدرته كان مماطلاً، تحل عقوبته، كما جاء في حديث الرسول ρ: «**ولـيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»(4)، ولـيُّ: أي مماطلة، والواجد: أي القادر على السداد، وعقوبته: تكون عن طريق رفع أمره للقضاء، وعرضه: أي الإشهار به، وإعلام الآخرين بأنه مماطل حتى لا يعاملوه.

7 ـ يسدد القرض بمثله عددًا دون زيادة؛ لأن هذه الزيادة ربا.

8 ـ إذا توقف المقترض عن السداد بسبب الإفلاس، فيرفع أمره للقضاء، وإذا كان التوقف بسبب الإعسار، فيلزم إنظاره حتى الميسرة وبدون زيادة في أصل القرض، وإذا تبين عدم إمكانية السداد حالاً، أو مستقبلاً للإعسار، فيندب التصدق به على المقترض لقوله تعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون].

هذا هو موجز الأساس الشرعي للقروض الحسنة، أما كيفية استخدامها في تمويل المشروعات الصغيرة، فسنوضحه في الفقرات التالية:

الجوانب المؤسسية للقروض الحسنة

أ ـ المشروعات المستفيدة من القروض الحسنة.

من المعروف أنه يتم تناول المشروعات الصغيرة؛ بحيث تشمل ثلاثة أنواع من حيث حجمها، وهي المشروعات المتناهية الصغر، والمنشآت الصغيرة، والمشروعات المتوسطة، ويميز بينها في العادة بحسب عدد العمالة؛ حيث يعمل في المنشآت متناهية الصغر من 1 ـ 4 عمال، والصغيرة من 5 ـ 14 عاملاً، والمتوسطة من 15 ـ 49 عاملاً، وفي العادة فإن كلا من المنشآت الصغيرة والمتوسطة تملك قدرة اقتصادية أكبر من المنشآت متناهية الصغر.

وبالتالي فإن التركيز في التمويل بالقروض الحسنة، يفضل أن يتوجه للمشروعات متناهية الصغر التي تضعف إن لم تعدم مواردها الذاتية، فضلاً عن عدم قدرتها على التوجه للمؤسسات الرسمية للتمويل للحصول على ما تحتاجه، وهي تمثل نسبة كبيرة جدًا من إجمالي المشروعات الصغيرة على إطلاقها، وتعمل في جميع الأنشطة الاقتصادية في صورة أعمال حرفية ومنزلية.

ب ـ ترتيبات توفير التمويل اللازم للإقراض منه قروضًا حسنة للمشروعات

الصغيرة.

إن الوضع القائم لتوفير التمويل اللازم لإقراض المشروعات الصغيرة يعتمد بشكل عام على ما تخصصه الحكومة من تمويل وبعض البنوك، والمعونات، والمنح الأجنبية إلى جانب الإسهام الشعبي من خلال جمعيات رجال الأعمال، وبعض المنظمات غير الحكومية، وفى كل الأحوال تقوم هذه الجهات إما بتقديم التمويل بنفسها، أو من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية، أو بعض البرامج المتخصصة، ومن المعروف أنه رغم جهود هذه الجهات فإنه توجد فجوة تمويلية كبيرة لا تستطيع هذه الجهات توفيرها، فضلاً عن ما يلاقيه الإقراض بفائدة ربوية من إحجام شريحة كبيرة من المواطنين عن التعامل بها، وما أثبتته التجربة من مساوئ لهذا الأسلوب الربوي.

ولذلك يمكن إدخال البعد الديني في تدبير التمويل اللازم للقروض الحسنة، والعمل بواسطته على حفز المواطنين والمؤسسات التمويلية لتوفير هذا التمويل من خلال عدة أساليب منها:

1 ـ العمل على توعية المواطنين القادرين بأهمية القروض الحسنة دينيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، بأن يقدموا بعض مدخراتهم التي لا يحتاجونها مؤقتًا للإقراض منها للمحتاجين قرضًا حسنًا من خلال ترتيب مؤسسي يضمن لهم أموالهم كما سنبينه بعد، فمن المعروف أن الوعي المصرفي لدى المواطنين قليل، ويحتفظ البعض منهم بمدخراته النقدية في منزله، أو بصفة أمانات لدى الغير، أو حتى الإيداع في المصارف في صورة حساب جار.

2- اتباع أسلوب الائتمان الموجه في المصارف من خلال توجيه جزء من الحسابات الجارية لديها للإقراض منها قرضًا حسنًا، خاصة وأن البنوك لا تدفع عنها فوائد، بل تتقاضى من المودعين لها مصروفات، فإذا كانت جملة هذه الودائع الجارية كما هي ظاهرة في تقرير للبنك المركزي في 2003/6/30 تبلغ حوالي

345 مليارًا، فإن تخصيص نسبة 5% للإقراض الحسن يوفر مبلغ حوالي 225،1 مليار جنيه يمكن أن يسهم في سد جزء كبير من فجوة التمويل للمشروعات الصغيرة.

3 - أسهام الجمعيات الأهلية الخيرية في توفير التمويل اللازم للقروض الحسنة، فهي تحصل على تبرعات من المسلمين، وبدلاً من أن تدفعها للمحتاجين في صورة منحة أو إعانة لا ترد لتمويل الاستهلاك، فإنه يمكن أن تخصص جزءًا من هذه التبرعات للإقراض الحسن لأصحاب المشروعات متناهية الصغر.

4- تخصيص المنح الأجنبية التي تقدمها الوكالات المتخصصة للإقراض منها قرضًا حسنًا للمشروعات متناهية الصغر.

ج - الترتيب المؤسسي للإقراض الحسن:

عادة ما تحتاج المشروعات المتناهية الصغر إلى تمويل بسيط في حدود 1000 إلى 10000 جنيه على الأكثر، ويصعب على المقترضين التعامل مع المؤسسات الرسمية؛ لذلك يمكن اتباع أسلوب التمويل شبه الرسمي الذي تتوسط فيه منظمة، أو مؤسسة متخصصة بين المقترضين والمقرضين، إما من خلال المنظمات المهنية، أو اتحادات الإنتاج، أو من خلال وكالات ائتمان، أو من بيوت تمويل متخصصة، وهى أساليب تتبع في الدول المتقدمة مثل: بيت التمويل الأمريكي (Lariba)(5) الذي يتبع الأساليب الإسلامية في التمويل، ومكتب الائتمان التركي، وبنك جرامين ببنجلاديش، وتقوم هذه المؤسسات بجذب الأموال اللازمة للإقراض بما لها من قدرة تنظيمية ومؤسسية، ثم تقدمها في صورة قروض حسنة لأصحاب المشروعات متناهية الصغر بعد دراسة حالاتهم، ويمكن لهذه المؤسسات أن تستقطع مبلغًا من القروض لإدارتها استنادًا إلى ما سبق ذكره بالجواز الشرعي لهذه المسألة.

هـ - الجوانب الإجرائية للقروض الحسنة: وتتلخص فيما يلي:

1 - يتقدم طالب القرض بطلب مكتوب إلى الوكالة المتخصصة يسجل فيه

بياناتـه الشخصـية، والغـرض مـن القـرض، ويفضـل أن يتقـدم بالطلبـات عـدد مـن المقترضين مرة واحدة، ويكفل كل منهم الآخر في سداد القرض.

2 - يتم دراسة الطلب للتأكد من كفاءة العملاء في مجال عملهم وسلوكهم الشخصي في الوفاء بالتزاماتهم.

3 - تقدم الوكالة الطلبات مشفوعة بضمان منها إلى جهة الإقراض.

4 - تسلم الوكالة القروض إلى أصحابها بعد استقطاع المبلغ المتفق عليه بصفة مصاريف إدارة القروض.

5- تتـابع الوكالـة تحصـيل أقسـاط القـروض فـي مواعيـدها وسـدادها لجهـة الإقراض.

6 - إذا توقف عميل عن السداد تطالب المقترضين الضامنين له بالسداد على أن تتـابع معهـم التحصـيل مـن العميـل إن كـان قـادرًا ومماطلاً، أو تسـاعده إن كـان متعثرًا بإنظاره.

ومن الجدير بالذكر أن بنك ناصر الاجتماعي يطبق أسلوب القرض الحسن في صورة تمليك ومستلزمات الإنتاج للمشروعات متناهية الصغر، وبلغت قيمة التمويل التي قدمها البنك بهذه الصورة منذ عام 1995، وحتى 1999، حوالي 25 مليون جنيه، وكذا بنك جرامين في بنجلاديش.

تمويل المشروعات الصغيرة بالصدقات التطوعية

الأساس الشرعي:

الصـدقات التطوعيـة مـن الآليـات الإسـلامية لتحقيـق التكافـل الاجتمـاعي والعمـل علـى تماسـك المجتمـع، ونشـر المـودة والمحبـة بـين أفـراده لتوثيـق الأخـوة الإنسـانية الإسـلامية، وبـاب الصـدقات التطوعيـة رحـب ومتسـع، فـإذا كـان الإسـلام جعل في أموال الأغنياء واجبات عليهم إخراجها مثل: الزكـاة، فإنـه فتح البـاب أمـام ذوى القلـوب الرحيمـة، والنفـوس الطيبـة بالصـدقات التطوعيـة التـي يقومـون بهـا

بدوافع ذاتية، ولذا فإنه عند إطلاق كلمة الصدقة تشمل كل أبواب البر والإحسان من قرض حسن وزكاة، ووقف.

وإذا أضفنا إليها كلمة التطوعية فإنها تعنى الصدقة التي يقدمها الإنسان تطوعًا وتفضلاً، والله (عز وجل) يجازى المتصدقين خير جزاء في الدنيا بالبركة، والإخلاف؛ حيث يقول سبحانه وتعالى: [وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه] (سبأ:39)، ويقول عز وجل: [وما تنفقوا من خير يوف إليكم] (البقرة:272)، وهذا الوفاء والجزاء لا يكون بالمثل، بل بالمضاعفة، فضلاً وتكرمًا من الله سبحانه وتعالى حيث يقول: [إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضًا حسنًا يضاعف لهم ولهم أجر كريم] (الحديد:18).

وباب الصدقات التطوعية متسع ومتعدد الأشكال، ولا يقتصر على مجرد تقديم المال للمحتاجين، وإنما يمتد لتقديم كل عون مادي ومعنوي، فيقول الرسول ρ: «على كل مسلم صدقة، قال: أفرأيت إن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق، قال: أفرأيت إن لم يستطع أن يفعل؟ قال: يعين ذا الحاجة والملهوف، قال: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يأمر بالخير أو بالعدل، قال: أفرأيت إن لم يستطع أن يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنه له صدقة»، وفى حديث آخر جاء قول الرسولρ: «الكلمة الطيبة صدقة»، كما قال الرسول ρأيضًا: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علمًا ثم يعلمه أخاه».

ومن تعاليم الإسلام في الصدقات بشكل عام أن تكون من مال حلال، ويفضل أن تدفع للأقارب المحتاجين، يقول الرسول ρ«الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة»(1).

كيفية استخدام الصدقات التطوعية:

أ - المشروعات التي تستحق التمويل بالصدقة: مثل كل أساليب الإحسان، فإن الصدقات التطوعية توجه للفقراء المحتاجين لتمويل القادرين على العمل حسب حالة كل منهم، وهذا يكون بالنسبة لما يعرف بالمشروعات متناهية الصغر.

ب - نوع الصدقات التي تقدم: كما سبق القول فإن مجال الصدقات متسع ماديًا ومعنويًا.

1- ففي الجانب المادي، يمكن تقديم مبالغ نقدية في صورة رأسمال توجه لشراء أدوات العمل مثل: ماكينة خياطة، أو ماكينة تريكوه للسيدات المعيلات وأسرهم، أو رأس ماشية لفلاح فقير، أو شنطة عدة للحرفيين، كما يمكن أن تقدم الصدقة في صورة معدات أو أدوات عمل مستعملة لمهن يستغنى عنها الشخص أيًا كانت قيمتها، فالرسول ρ يقول: «لا تحقرن من المعروف شيئًا»(2)، فيمكن لأصحاب الورش الكبيرة والمصانع التصدق ببعض ما لديهم من آلات أو عدد مازالت صالحة، ولكنهم استغنوا عنها لتقادمها، وذلك لبعض الحرفيين إلى التصدق ببعض مستلزمات الإنتاج.

2 - على الجانب المعنوي، فإنه يمكن رعاية أصحاب المشروعات متناهية الصغر بالتدريب، والمساعدة في التسويق لمنتجاتهم بإقامة معارض مجانية لهم، أو السماح بعرض بضاعتهم في المحلات الكبيرة.

جـ - الجانب المؤسسي للصدقات التطوعية:

يوجد الكثير من المسلمين الذين يتبرعون بجزء من مالهم، إما بتسليمها مباشرة إلى الفقراء والمحتاجين، أو وضعها في الصناديق المخصصة لذلك في المساجد، أو تسليمها إلى الجمعيات الخيرية، ويمكن تنظيم ذلك والاستفادة منه في تمويل المشروعات متناهية الصغر عن طريق إدارات هذه المساجد أو الجمعيات بتخصيص صناديق لجمع الصدقات التطوعية لإعانة أصحاب هذه المشروعات

الذين يتقدمون للإدارة بطلب لتوفير آلة لممارسة حرفتهم عليها، أو بضاعة للاتجار بها.

وبعد دراسة الطلب، وبيان مدى الاستحقاق تقوم الإدارة بشراء الآلة، أو البضاعة، وتسليمها للشخص لممارسة عمله، ومتابعته لتشجيعه، وتذليل أية عقبات تواجهه حتى ينتظم عمله، ويمكن أن يتحول بعد ذلك إلى متصدق.

تمويل المشروعات الصغيرة من الزكاة

الأسس الشرعية للزكاة:

لسنا في حاجة إلى التأكيد على مشروعية الزكاة، ومكانتها في الإسلام، وبيان دورها الاقتصادي والاجتماعي، فهي ركن من أركان الإسلام، وعبادة مالية يجب على كل مسلم يملك النصاب من أي مال أن يخرج زكاته، وليعلم أن الزكاة حق الله (سبحانه وتعالى) في المال الذي رزق به، وأن المسلم يتعامل فيها أصالة مع ربه (عز وجل)؛ حيث يقول سبحانه: [ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم] (التوبة:104).

وأن الله (سبحانه وتعالى) يجازى المزكي خيرًا بالبركة في ماله وأخلاقه لقوله تعالى: [وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه] (سبأ:39)، وأن الامتناع عن أداء الزكاة يورث الهلاك والفقر، وتلف المال لقول الرسول ρ،«ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة»، وعلى المستوى الجماعي، فإن عدم قيام هذا الركن في مجتمع ما يصيب المجتمع بالقحط والمجاعات، كما قال الرسول ρ: «ما منع قوم الزكاة إلا أصابهم القحط والسنين».

وبالنظر في واقع العالم الإسلامي بالنسبة للزكاة نجد أنه في بعض الدول تقوم الحكومة بدورها في إدارة الزكاة بتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية، وهذا أمر طبيعي، والبعض الآخر يترك الزكاة للأفراد يخرجونها بأنفسهم، أو من

خلال الجمعيات الأهلية بصورة لا تظهر الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة بشكل كاف.

هذا ومن المقرر أن الله (سبحانه وتعالى) تولّى بنفسه تحديد مصارف الزكاة في أصناف ثمانية حددتها الآية الكريمة في قوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] (التوبة:60).

وفى ضوء ذلك يمكن بيان كيفية الاعتماد على الزكاة كمصدر لتمويل المشروعات الصغيرة، وهذا ما نوضحه في الفقرة التالية:

استخدام الزكاة كيف؟

أ - **المستحقون لهذا التمويل**: إن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لابد أن تتوافر فيهم الصفات المقررة لاستحقاق الزكاة، وبالنظر في هذه الأصناف نجد أنه يوجد من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين، وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة، أو متناهية الصغر؛ لأن الزكاة تمويل مجاني لا يرد، ولا يحمل بأية تكاليف.

ب - **نوع التمويل أو المساندة من الزكاة للمشروعات الصغيرة**: ويتمثل ذلك في أمرين:

الأمر الأول: توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات، أو لشراء مستلزمات الإنتاج، وهذا أمر مقرر في الفقه الإسلامي؛ حيث وردت نصوص عدة من خلال مسائل مثل مسألة تحديد القدر الذي يصرف للفقير، أو المسكين، أو صورته، ومن هذه النصوص، فإن كانت من عادته

الاحتراف أعطى ما يشترى آلة حرفته قلت قيمة ذلك، أو كثرت، ويكون ذلك بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان(1)، وفى قول آخر: «أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة، فيعطى ثمن آلة حرفته، وإن كثرت، أو بتجارة فيعطى من رأسمال يكفيه لذلك ربحه غالبًا باعتبار عادة بلده فيما يظهر»(2).

الأمر الثاني: دور الزكاة في ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة: من مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم مصرف «الغارمين» والغارم هنا أعم من المدين، فهو يشمل أيضًا من تعرض في تجارته أو حرفته لمخاطر، أو كوارث ذهبت بموارده، وفى ذلك يقول الإمام مجاهد في تفسيره للغارم: «إنه رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله»(3).

ومن هذا المنطلق يمكن أن تستخدم الزكاة من سهم الغارمين في ضمان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المشروعات الصغيرة، سواء كانت مخاطر طبيعية من حريق وغيره، أو مخاطر تجارية وسوقية من ديون ركبته بسبب نشاطه.

جـ - **الجانب المؤسسي**: ويختلف ذلك بحسب الأحوال:

1 - ففي البلاد التي تتولى الحكومات فيها إدارة الزكاة، يراعى تخصيص جزء من حصيلة الزكاة لتمويل هذه المشروعات من سهم الفقراء والمساكين، وجزء آخر من سهم الغارمين لضمان المخاطر فيها.

2 - وفى حالة قيام الجمعيات الأهلية بتحصيل بعض الزكوات من المسلمين، تخصص صناديق معينة لتجميع الزكاة لتمويل هذه المشروعات وضمان مخاطرها.

3 - وفى حالة الإخراج الفردي بواسطة المزكين، فإنه من الأفضل دفع زكاة أموالهم إلى الفقراء العاطلين لشراء آلات الحرف، أو البضائع، أو لتعويضهم عن المخاطر وسداد ديونهم.

تمويل المشروعات الصغيرة من الوقف

الأساس الشرعي :

الوقف من الآليات الإسلامية التي تعمل في مجال التكافل الاجتماعي، والبناء الحضاري للأمة، وحقيقته الشرعية تتضح من تعريفه الفقهي بأنه «حبس الأصل وتسبيل الثمرة» أي تخصيص مال في صورة رأسمال دائر، والإنفاق من عائده في سبل الخيرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين، أو نشر العلم، أو المحافظة على الصحة، إلى غير ذلك من أوجه التنمية البشرية، إضافة إلى ما يمثله الوقف من تنمية اقتصادية في صورة استغلال رأس المال في أوجه النشاط الاقتصادية المختلفة.

والوقف من الصدقات الجارية: أي التي يستمر الانتفاع بها مدة طويلة، وهو المقصود بحديث رسول الله ρ،«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

ولقد قام الوقف بدور بارز في بناء الحضارة الإسلامية على مدى التاريخ، وما زالت آثاره قائمة حتى اليوم، ولكن في العصر الحديث أصاب مؤسسة الوقف الضعف، وتراجع هذا الدور في الوقت التي بدأت فيه الدول غير الإسلامية تأخذ به في ما يعرف «بالترست»، وهذا ما دفع بعض الجهات الإسلامية إلى تبنى فكرة إحياء دور الوقف في الحياة المعاصرة، وهو ما يمكن الاستفادة به في جميع المجالات الاقتصادية، ومنها تمويل المشروعات الصغيرة حسبما يتبين في الفقرة التالية:

استخدام الوقف في التمويل:

أ - **مقترح لتدبير الأموال لإنشاء مؤسسات وقفية**: من الملاحظ أنه قلّ إنشاء الوقف في الوقت المعاصر لتصور البعض أن الأمر يحتاج إلى وقف شخص واحد لمال كثير جدًا لغرض واحد، وأن الوقف يكون عقارًا فقط في صورة مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، والحقيقة غير ذلك؛ إذ يمكن الاستفادة من فكرة «ديموقراطية التمويل» ومما عليه الفقه الإسلامي في جواز مسألة تعدد الواقفين والغرض واحد، وجواز مسألة وقف النقود التي قال بها مجموعة من قدامى الفقهاء، وأقرتها المجامع الفقهية المعاصرة، وبيان ذلك يكون بتحديد مشروع معين، وتقدير المبلغ اللازم له، وليكن 100 مليون جنيه، ثم تقسيم هذا المبلغ إلى فئات صغيرة، ولتكن كل فئة بمبلغ 10 أو 20 أو 50 أو 100 جنيه، وإصدار صكوك بها، وطرحها للاكتتاب العام، بمعنى عرضها على المسلمين من خلال بنك ليشترى كل واحد منهم عددًا من الصكوك حسب قدرته، وبذلك يتجمع المبلغ الكلى المطلوب.

ب - **الجانب المؤسسي:** ويكون بإنشاء صندوق وقفي، أو أكثر بواسطة بعض الجمعيات الأهلية التي تقوم بتحديد المشروع الوقفي، وطرح الصكوك، وتجميع المال اللازم، بل يمكن أن تقوم وزارة الأوقاف بذلك من خلال هيئة الأوقاف التي تنشئ عدة صناديق بحسب المشروعات المزمع تمويلها.

جـ - **الاستخدام لتمويل المشروعات الصغيرة**: ويكون بإنشاء صندوق وقفي لتمويل المشروعات الصغيرة، أو ما يسمى «صندوق علاج البطالة»، ويتم استخدام الحصيلة الوقفية المتجمعة في الصندوق بواسطة صكوك الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة بأحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضًا حسنًا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات، أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط، ومدد مناسبة؛ بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق، ومن أجل المحافظة على رأسمال الصندوق من عوامل التضخم والديون المعدومة يحمل المقترض بنسبة من قيمة القرض، ولتكن 2% في صورة مصاريف قرض.

الأسلوب الثاني: تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة، أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة، والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة في الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال، أو الإنفاق في وجوه الخيرات.

وهذان الأسلوبان لهما أساس فقهي؛ حيث أجاز الفقهاء وقف النقود على أن يتم استخدامها بالإقراض للمحتاجين، أو دفعها مضاربة لمن يعمل فيها مقابل حصة في الربح(6).

الهوامش:

(1) سنن ابن ماجه - دار إحياء الكتب العربية.

(2) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى - نشر مصطفى البابى الحلبى.

(3) المغنى لابن قدامة - مكتبة الكليات الأزهرية.

(4) مسند الإمام أحمد - نشر عالم الكتب.

(5) جورج بنفولد، وديفيد بينل - دراسة مرجعية عن زيادة إمكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل - نشر وزارة التجارة الخارجية المصرية.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 4/76-77.